

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٣ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٣١ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٥٣٨ إلى ٥٤٠ و ٥٤٢	}	محافظ الدقهلية
١١-٣ ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٣		
١٣ قرار رقم ٥٢٦١ لسنة ٢٠٢٣		محافظ الشرقية
١٥ قرار رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٣	}	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٤-٢٢ قرارا رقما ١٥٦٦ و ١٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣		
-		إعلانات مختلفة
٢٧ إعلانات فقد		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-		إعلانات مناقصات وممارسات
-		إعلانات بيع وتأجير
-		حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو المعاطي الباز - مركز بنى عبيد

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ أمتار وتعديل استخدام الموقع
المحدد برقم (٢) من تعليمى إلى سكنى مقترح ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلى المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية أبو المعاطي الباز

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأميرية

محافظه الدقهليه قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهليه


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الزهيري - مركز بنى عبيد

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الزهيري

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية منشأة مصبح - مركز بنى عبيد

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية منشأة مصبح

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأميرية

محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت سويد - مركز بنى عبيد

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت سويد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة
لجنة التخطيط والتنمية العمرانية

محافظه الدقهليه قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظه الدقهليه


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولوائحه التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الصلاحات - مركز بنى عبيد

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الصلاحات

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار

محافظه الشرقيه

قرار رقم ٥٢٦١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظه رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيليه لقرى محافظه الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظه برقم (٣٥٥) فى ٢٤/٥/٢٠٢٣ بشأن الموافقة على رفع جزء من الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية شبرا السلام - الوحدة المحليه بنى هلال - مركز منيا القمح) من الجهة الشرقيه والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ هشام محمد إبراهيم محمد والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظه المؤرخ فى ١٤/٥/٢٠٢٣ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية شبرا السلام - الوحدة المحليه بنى هلال - مركز منيا القمح وذلك فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ هشام محمد إبراهيم محمد - وذلك بإلغاء جزء من الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ والمار بقطعة الأرض الخاصة بالمواطن المذكور من الجهة الشرقيه لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة مع الالتزام بالارتدادات القانونية والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



المطابىء الأملررىة
صورة الكرونة لأعطىها عند التناول

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٨٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/٧/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٨٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع/الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BALMAIN HAIR GROUP BV شركة مالكة علامة تجارية هولندا		مستحضرات تجميل - منتجات العناية بالشعر - أجهزة كهربائية وغير كهربائية للعناية بالشعر (مكواة شعر - سشوار - مجفف للشعر - مقصات حلاقة - آلات حلاقة - ملقاط - شفرات حلاقة - أدوات تصفيف الشعر)	OYSTER COSMETICS S.P.A. إيطاليا SIM FINLAND OY فنلندا NEXT GENERATION PERFUMES B.V هولندا HUWELL هولندا CHEMICALS SPA A SOCIO UNICO إيطاليا KEMON S.P.A. إيطاليا PARAGON NORDIC AB السويد ARTEC CHEMICAL COMPANY LIMITED الصين	إيطاليا فنلندا السويد الصين هولندا	BALMAIN HAIR GROUP B.V. هولندا
٢	TECNIFIBRE شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		ملابس جاهزة - أحذية - حقائب	XIAMEN FEELING TEXTILE & GARMENT الصين DONG GUAN HAI WAN INDUSTRIAL LTD الصين	الصين	فرنسا

٣	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	COMMANDER VITRIFIED PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط سيراميك ويورسلين	_____	الهند	_____
٤	CHOCOLATE MATHEZ SAS مصنع - فرنسا		شيكولاتة	_____	فرنسا	_____
٥	CONOR GRANITO PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط السيراميك المزجج . بلاط لامع مزجج. بلاط مطلي لامع مزجج	_____	الهند	_____
٦	NINGBO ECONOMIC & TECHNOLOGICAL DEVELOPMENT ZONE SOKANY IMPORT & EXPORT CO. LTD. مصنع - الصين		أجهزة منزلية (مقلاة هوائية، موقد سيراميك كهرباني، ماكينة صنع القهوة الكهربائية، غلاية مياه كهربائية، مكواة كهربائية، صانع السندويتش، عصارة، مكنسة كهربائية، خلاط، مضرب للبيض مواقد كهربائية، أفران كهربائية، فرن - جهاز طهي الطعام بالبخار - ميرد مياه - ثلاجة - ميكروويف - تكييف هواء - غسالة ملابس - غسالة أطباق - مراوح - شفاطات للمطبخ.	_____	الصين	_____

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٧	HUNCA KOZMETIK SANAYI A.S شركة مالكة علامة تجارية تركيا	   	مستحضرات تجميل - منتجات العطور	HUNCA KOZMETIK SANAYI A.S تركيا	تركيا	_____
٨	SOLIZO VITRIFIED PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط مزيج - بلاط مزيج لامع - بلاط مزيج مصقول	_____	الهند	_____
٩	MEDAVITA S.P.A. (شركة مالكة علامة تجاريه) إيطاليا	MEDA-VITA	منتجات عناية بالشعر	POOL SERVICE S.R.L. إيطاليا	إيطاليا	MEDAVITA .S.P.A إيطاليا
١٠	KIRMIZIGUL KOZMETIK VE TURIZM SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا		مستحضرات تجميل	KIRMIZIGUL KOZMETIK VE TURIZM SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI تركيا	تركيا	KIRMIZIGUL KOZMETIK VE TURIZM SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI تركيا
١١	GRES TILES GEO LLP مصنع - الهند		بلاط بورسلين	_____	الهند	_____
١٢	VALCOLATTE SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	 	منتجات ألبان	VALCOLATTE S.R.L إيطاليا	إيطاليا	_____

م	المصنع/الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٣	MAPS GRANITO PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط سيراميك ويورسلين	_____	الهند	_____
١٤	NAVKAR INTERNATIONAL مصنع - الهند	 	بلاط سيراميك ديجيتال للحوائط - بلاط أرضيات - بلاط مزجج	_____	الهند	_____
١٥	CHAOZHOU CHAO'AN YUEJIE CERAMIC FACTORY مصنع - الصين	 	أدوات صحية ومنتجات من الخرزف والاستانستيل (صنابير - خلاطات مياه - صنابير الدش - أحواض للحمام - أحواض للمطابخ) كباتن الدش	_____	الصين	_____
١٦	BRL GIDA SANAYI VE TICARET LIMITED مصنع تركيا		المشروبات الغازية غير الكحولية والمشروبات الغير غازية المنكهة	_____	تركيا	_____
١٧	THE LEARNING JOURNEY INTERNATIONAL L.L.C أمريكا DONGGUAN XIANGXING ELECTRONIC PRODUCTS CO.,LTD الصين BOOK RICH MANUFACTURING (SHENZHEN) CO.,LTD الصين	    	العاب أطفال - العاب أطفال من لدائن - العاب أطفال كهربائية	_____	الصين	_____

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
		MARBLE MANIA Clever Kids 4 in a Box		NEWAY CHUNG TAI PRINTING (SHEN ZHEN) COMPANY LIMITED الصين DONGGUAN JIN HUI LI FUNG PLASTIC METAL LIMITED الصين		BOOK RICH MANUFACTURI NG (SHENZHEN) CO.,LTD الصين NEWAY CHUNG TAI PRINTING (SHEN ZHEN) COMPANY LIMITED الصين DONGGUAN JIN HUI LI FUNG PLASTIC METAL LIMITED الصين FIC LOGISTICS GROUP(SHEN ZHEN) COMPANY LIMITED الصين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

بشأن شطب صندوق التأمين والزمالة للعاملين

بالشركة العربية لحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

بشأن تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بالشركة العربية لحليج الأقطان

تحت رقم (٣٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصفية الصندوق المذكور ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد مدة تصفية الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بالشركة العربية لحليج الأقطان من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لأصل هذا القرار
المطابـق الأصيل
الجمهورية العربية السورية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٩ بتسجيل

صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٢/٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البند (١/أ) والبند (٢) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :
مادة (٦) :

٢ - موارد ذاتية سنوية بحد أدنى أربعة عشر مليون جنيه (لمدة أربع سنوات كاملة على الأقل) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٣) :

١- فى حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

(أ) **بالنسبة للعضو المؤسس :**

فى حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمئة ألف جنيه .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أربعمئة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانيًا - يضاف بند جديد برقم (١٢) للمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا)

نصه كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٣) :

١٢- يجوز منح مزايا اجتماعية للأعضاء وتمول من فائض الموارد السنوية التي تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (٢/٦) من هذا النظام على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا الاجتماعية في المناسبة الواحدة مليون ونصف جنيه وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه للعضو ووفقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن على أن تصرف في الحالات التالية :

- ١- عيد الشرطة .
 - ٢- شهر رمضان المبارك .
 - ٣- عيد الفطر .
 - ٤- عيد الأضحى .
 - ٥- منحة زواج للعضو لمرة واحدة بواقع ألفين جنيه بعد تقديم المستندات اللازمة .
- مع مراعاة ما يلي :

١- عدم تكرار صرف المناسبات للأعضاء الذين سبق لهم الاستفادة من تلك المزايا الاجتماعية إلا بعد التأكد من استفادة باقي الأعضاء الذين لم يسبق لهم الحصول عليها .

٢ - خصم قيمة تلك المزايا الاجتماعية التي سبق الحصول عليها من المستحقات التأمينية للعضو في حالة الانسحاب أو الاستقالة من الصندوق أو الجهة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

إعلانات فقد

الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع القاهرة - عيادة ١٥ مايو

تعلم عن فقد الرقم الكودى (٣٤٩٩٧) لخاتم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة سلوا بحرى الإعدادية بنات بأسوان

تعلم عن فقد البصمة رقم (٣٩٠٠٥) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مدرسة شلقان الإعدادية بنات - إدارة القناطر الخيرية التعليمية

تعلم عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٣٤٥٦١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لإبطالها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٦٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٧/٣١ - ٧٥٩



مكتبة واداء الوثائق
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول